Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 5, 2026, Pages: 138-164
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Balance Between Investigation Requirements and Human Rights Guarantees During the Preliminary Investigation Stage: A Comparative Study

Mustafa Abdulsalam Alsnwsy *
Faculty of Sharia and Law, Ubari, Alasmarya Islamic University, Libya
*Email: alsnwsymstfy71@gmail.com

التوازن بين مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنـــة

مصطفى عبدالسلام السنوسي*
كلية الشريعة والقانون أوباري، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

Received: 22-06-2026	**Accepted:** 01-09-2026	**Published**: 13-09-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research addresses the precise legal issue of establishing a fair and objective balance between the "requirements of preliminary investigation" and "human rights guarantees," as the preliminary investigation stage represents the most significant phase of criminal proceedings for discovering the truth and collecting evidence. The study is based on the fundamental premise that granting investigative authorities exceptional powers, such as arrest, search, pretrial detention, and seizure, must not override the inherent rights of the accused guaranteed by constitutions and international conventions, particularly the presumption of innocence and the right to protection of human dignity.

The research examines the procedural powers granted to investigative authorities to prevent offenders from escaping justice or concealing evidence of crimes. It analyzes these powers alongside the guarantees established for the accused, most notably the right to legal defense through the presence of a lawyer, the invalidity of evidence and confessions obtained through physical or moral coercion, and the imposition of strict judicial oversight over the duration of pretrial detention.

The study concludes that respecting human rights guarantees does not hinder justice; rather, it grants evidence its "procedural legitimacy" and protects judicial decisions from being rendered invalid.

Keywords: Preliminary Investigation, Human Rights Guarantees, Criminal Proceedings, Rights of the Accused, Presumption of Innocence.

الملخص

يتناول هذا البحث الإشكالية القانونية الدقيقة المتمثلة في كيفية إقامة توازن عادل وموضوعي بين "مقتضيات التحقيق الابتدائي" و"ضمانات حقوق الإنسان"، وهي المرحلة الأهم في الخصومة الجنائية لكشف الحقيقة وجمع الأدلة. ترتكز الدراسة على فكرة جوهرية مفادها أن منح سلطات التحقيق صلاحيات استثنائية — كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والضبط— يجب ألا يطغى على الحقوق الأصيلة للمتهم المكفولة بالدساتير والمواثيق الدولية، وعلى رأسها مفترض البراءة والحق في حماية الكرامة الإنسانية.

وقد استعرض البحث السلطات الإجرائية الممنوحة لجهات التحقيق لضمان عدم إفلات الجناة أو طمس معالم الجريمة، وقابلها بالتحليل لحزمة الضمانات المقررة للمتهم، وأبرزها إلزامية كفالة حق الدفاع بحضور المحامي، وبطلان الأدلة والاعترافات المنتزعة بالإكراه المادي أو المعنوي، وفرض رقابة قضائية صارمة على مدد الحبس الاحتياطي.

وتوصلت الدراسة إلى أن احترام ضمانات حقوق الإنسان لا يعطل العدالة بل يُكسب الأدلة "مشروعيتها الإجرائية" ويحمي الاحكام القضائية من البطلان.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الابتدائي، ضمانات حقوق الإنسان، الخصومة الجنائية، حقوق المتهم، قرينة البراءة.

مقدمة:

الحمد لله الذي أظهر الحق ببرهانه، وكشف الكرب بفضله وإحسانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته ومن سار على هداه. أما بعد؛

فإن المقياس الحقيقي لتحضر الدول وعنوان رقيها يرتكزان بصورة جوهرية على مدى احترامها للحقوق والحريات الإنسانية، وخضوع سلطاتها المطلق لسيادة المشروعية والقانون. وتتجلى هذه الحقيقة بأبهى صورها في قواعد الإجراءات الجنائية؛ إذ تعد المرآة العاكسة لمدى التزام السلطة بحماية الحريات الفردية، وتوفير الضمانات الإجرائية الكفيلة بصون الكرامة البشرية لكل من يعيش تحت سلمها وسلطانها.

وإذا كانت للمجتمع مصلحة أكيدة في ألا يملص الجاني الحقيقي من العقاب، فإن ثمة مصلحة أعظم خطرا وأشد لزوما؛ تتمثل في صون الأبرياء من كيد الظلم وعدوان الإدانة الباطلة. ومن هذا المنطلق، يقاس نجاح أي نظام إجرائي بمدى قدرته على التوافق الدقيق والموازنة العادلة بين ما تقتضيه مصلحة الجميع في استيفاء العقاب، وبين حق المتهم الأصيل في كفالة دفاعه وإثبات براءته.

وبناء على ذلك، فإن التوجه الجنائي المعاصر يحظر حظرا مطلقا التغول على حقوق المتهم أو انتقاص ضماناته الإجرائية بدعوى حماية الأمن المجتمعي؛ إذ لا تعارض في الأصل بين صيانات الأمن وبين كفالة الكرامة الإنسانية. فتجريد المرء من حقوقه الأساسية يقهر كيانه ويعوق تكيفه السوي مع المجتمع، مما يجعل قضية حقوق الإنسان محور اهتمام أبدي، ركيزته ثابتة وأثره ممتد عبر العصور.

موضوع البحث وأهميته

يتناول هذا البحث التوازن بين مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، مستهدفاً إماطة اللثام عن ماهية الضمانات الإجرائية المكرّسة لحماية تلك الحقوق في أدقّ مراحل الدعوى العمومية وأكثرها خطورة؛ بالنظر إلى ما يكتنف مركز المتهم القانوني وحرياته الأصيلة من تهديدٍ مباشر.

ولما كانت العدالة الشاملة والتطبيق الناجز للقانون هما الغاية الأسمى التي يتطلع إليها الضمير الجمعي، فإن آلام الظلم الناجمة عن إدانة بريء، أو صدور أحكام تجور على حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه، تمتد أثارها لتُقوّض السلم الاجتماعي واستقرار المراكز القانونية.

إن صون حق المتهم في محاكمة عادلة لا يتأتى إلا بالتطبيق القويم للنصوص الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتجلى الأهمية الأكاديمية والعملية لهذه الدراسة المقارنة بين التشريعين الليبي والمصري ومدعمةً ببعض التشريعات المقارنة؛ لاستجلاء نقاط التلاقي والافتراق بينها، وتبين مدى نجاعة الضمانات التي تسدُّ بها التشريعات العوز الإجرائي لحماية الإنسان في تلك المراحل.

أسباب اختيار الموضوع

تكشف القراءة التحليلية لقانون الإجراءات الجنائية أن منظومة الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي تُشكل حجر الزاوية في الشرعية الإجرائية؛ مما يجعلها حريّةً بالتقصي والدراسة. وتقتضي خطورة هذه المرحلة إحاطة حريات الأفراد بضوابط حاكمة تدرأ عنهم شطط الإجراءات، وتكفل صون كرامتهم وإنسانيتهم في بيئة آمنة تنأى عن تعسّف جهات السلطة العامة.

ويتحقق ذلك من خلال إرساء قواعد ومبادئ آمرة ضمن أطر قانونية جازمة تحمي حرمات المواطنين، وتلزم السلطات التنفيذية وجوباً بعدم تجاوز حدود اختصاصاتها، مع اقتران ذلك بالجزاء الإجرائي والجنائي لكل خرق؛ لتشكل تلك القواعد نقطة التوازن الدقيقة بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الحرية.

محاور الإشكالية البحثية

تتلخص الإشكالية المحورية في تقييم مدى كفاية الضمانات الإجرائية الممنوحة للإنسان قبل إحالته للمحاكمة، وذلك عبر معالجة المحاور التالية

التأصيل القانوني ما هو المفهوم الإجرائي لمرحلة ما قبل المحاكمة، وما طبيعة التصرفات التي تستوجب إحاطتها بالضمانات؟

فاعلية الحماية هل نجح التشريعان الليبي والمصري في توفير حماية إجرائية متكاملة تصون كرامه المتهم وحقوقه الأصيلة؟

الأثر الإجرائي للمخالفة ما هو الموقف القانوني والنتائج المترتبة على شوب إجراء التحقيق بأي خرق لهذه الضمانات؟

المنظور المنهجي

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن في إطاره التحليلي النقدي؛ من خلال فحص النصوص الإجرائية والآراء الفقهية، وإسقاطها على المبادئ والمواقف القضائية التي أقرّتها المحكمة العليا الليبية ومحكمة النقض المصرية.

المبحث الأول

الضمانات الجنائية لحماية الحريات الفردية في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم

تتميز الدعوى الجنائية، في الغالب، بمرورها بمرحلتين أساسيتين، هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. ويفترض التحقيق الابتدائي وقوع جريمة يُشتبه في ارتكابها، فتتولى السلطة المختصة قانوناً مباشرة إجراءات التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة، والتحقق من مدى ثبوت الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.[1]

وعليه، ستكون دراسة هذا المبحث وفق التقسيم الآتي

المطلب الأول الإطار المفاهيمي للتحقيق الابتدائي وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني الخصائص الإجرائية للتحقيق الإبتدائي.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للتحقيق الابتدائي وطبيعته القانونية

[1] - د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق – ص 254.

يُقصد بالتحقيق لغةً، بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمرٍ معين، والتحقيق الجنائي ليس إلا تطبيقاً لهذا المعنى في المجال الجنائي، إذ يتميز عن غيره بموضوعه الذي ينصب على واقعة إجرامية محددة.

ولا تقتصر وظيفة التحقيق الجنائي على مجرد فحص الأدلة التي تم الحصول عليها خلال مرحلة جمع الاستدلالات وتمحيصها، وإنما تمتد إلى استكمال هذه الأدلة وتعزيزها والبحث عن أدلة جديدة كلما اقتضى الأمر ذلك، حتى يتمكن المحقق من تكوين عقيدته على أساس سليم، فلا يُدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب. [1] وانطلاقاً من ذلك، سنتناول في هذا المطلب ماهية التحقيق الابتدائي وطبيعته القانونية وأهميته من خلال فرعين.

الفرع الأول

ماهية التحقيق الابتدائي وطبيعته القانونية

سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على التعريف بالتحقيق الابتدائي أولاً، ثم نتناول بيان طبيعته القانونية ثانياً.

أولاً التعريف بالتحقيق الابتدائي

عرّف الفقه[2] التحقيق الابتدائي بأنه «مجموعة الإجراءات التي تستهدف التثبت من الأدلة أو التثبت منها، في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو إحالة الفاعل إلى القضاء». [3]

ثانياً الطبيعة القانونية للتحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة، فهو ذو طبيعة قضائية وليس إدارية، وتتحرك الدعوى العمومية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي. [4] ويختلف ذلك عن إجراءات جمع الاستدلالات التي لا تتصف بهذه الطبيعة القضائية، ولا يترتب عليها، في الأصل، تحريك الدعوى العمومية، وإن كان يجوز رفع الدعوى استناداً إلى ما أسفرت عنه تلك الإجراءات، وفي هذه الحالة قد يندمج تحريك الدعوى ورفعها في إجراء واحد، كتكليف المتهم بالحضور.

ويُقصد بالطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي اتصافه بقدر من الحيدة والاستقلال في مباشرة إجراءاته، فضلاً عن إمكانية تقييم الأدلة المستمدة منه تقييماً قانونياً سليماً يستند إلى وقائع الدعوى وظروفها. ولهذا أحاط القانون إجراءات التحقيق بمجموعة من الضمانات، وأجاز في نطاقها اتخاذ بعض الإجراءات التي تتسم بطابع القسر والجبر، متى توافرت شروطها القانونية، باعتبارها وسائل ضرورية قد تسهم في كشف الحقيقة. [5]

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي لا تستمد بمجرد النظر إلى صفة الشخص الذي يباشر الإجراء، وإنما تستمد أساساً من طبيعة العمل ذاته والغاية التي يستهدفها والضمانات التي تحيط به. فالمدعي العام، على سبيل المثال، قد يباشر أعمالاً مختلفة بحسب الصفة التي يعمل بها؛ فقد يقوم بأعمال البحث الأولي والتحري باعتباره رئيساً للضبط القضائي، وقد يباشر أعمال التحقيق الابتدائي باعتباره محققاً، كما قد يباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باعتباره ممثلاً للاتهام وخصماً فيها.

---

[1] - مشار إليه في مرجع: د. عوض محمد عوض- قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ب ط - ص 293.

[2] - د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية – القاهرة – 1995- ط3، ص 501.

[3] - فى بعض النظم القانونية يفصل بين دور النيابة العامة ودور المحقق، فتقوم النيابة العامة بتحري الأدلة فيقرر منع المحاكمة مثلا أو إحالة الفاعل إلى القضاء، أى أن هذا النظام يقتضى قيام شخصين مختلفين لتقيم الدعوى العامة أو لتمتنع عن إقامتها، فى حين أن قاضي التحقيق يدرس هذه الأدلة ليقرر مصير الدعوى به قاضي التحقيق الذى لا يمثل خصومة ضد المتهم كما هو الحال بالنسبة لوكيل النيابة، وانما يقوم بدور =اعمال الملاحقة وأعمال التحقيق، كما أنه يقتضى وجوب استقلالهما في أعمالهما؛ تأمينا للحياد الذي يتحلى قضائي له شأنه الحساس فى مستقبل الدعوى الجنائية. وسنوضح ذلك لاحقا.

[4] - نقض مصري- 4 فبراير 1968- مجموعة أحكام النقض- س 19- رقم 178- ص 899.

[5] - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهض العربية - القاهرة - ب ط - ج 1، ص 613.

الفرع الثاني

موقع التحقيق الابتدائي أهميته في الدعوى الجنائية

تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي، بصفة أساسية، في ضمان عدم إحالة الدعوى إلى سلطات الحكم إلا في الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدل على احتمال الإدانة، أي ألا تُعرض على تلك السلطات سوى التهم التي تستند إلى أساس متين من الوقائع والقانون[1]. كما أن القاضي الجنائي قد يجد صعوبة في الفصل في الدعوى إذا لم يكن أمامه ملف التحقيق الابتدائي، ذلك أن سلطة التحقيق تكون أقرب إلى واقع الجريمة من قاضي الحكم، باعتبارها تباشر إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة في مرحلة زمنية قريبة من وقوع الجريمة. ويؤكد ذلك أن بعض الأدلة قد يتعذر جمعها أو التحري عنها خلال مرحلة المحاكمة، وإنما ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول عليها عقب وقوع الجريمة مباشرة، بما يتيح فرصة المحافظة عليها قبل ضياعها أو زوال آثارها، الأمر الذي يعين القاضي على تكوين عقيدته والاطمئنان إلى سلامة ما ينتهي إليه من قرارات. [2]

ويُضاف إلى ما تقدم أن أهمية التحقيق الابتدائي[3] تتجلى كذلك في ما يتضمنه من إجراءات وأدلة يمكن أن تكون ذات أثر في تكوين عقيدة المحكمة. فإذا كان الأصل أن تبني المحكمة أحكامها على ما يجري أمامها من تحقيقات ومناقشات، باعتبارها صاحبة الاختصاص في تقدير الأدلة المطروحة أمامها، فإنه لا تثريب عليها في أن تطرح بعض الأدلة التي أسفرت عنها إجراءات التحقيق التي تمت بجلسة المحاكمة، وأن تستند في قضائها إلى ما تم من تحقيقات ابتدائية، متى تبين لها أن هذه التحقيقات أقرب إلى الحقيقة وأدعى إلى الاطمئنان من تلك التي تمت أمامها أثناء نظر الدعوى.[4]

وتبرز أهمية التحقيق الابتدائي أيضاً في كونه يُعد، في بعض الحالات، شرطاً لازماً لصحة رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنايات، فإذا أغفل هذا التحقيق، أو شاب إجراءاته بطلان جوهري، ترتب على ذلك بطلان إجراءات رفع الدعوى، لافتقادها أحد الشروط التي أوجبها القانون، وهو ما قد يؤدي إلى الحكم بعدم قبولها. [5]

ومن ثم، فإن التحقيق الابتدائي لا يمثل مجرد وسيلة لجمع الأدلة وإثبات الجريمة، ولا يقتصر دوره على توفير الضمانات المقررة للمتهم، وإنما يؤدي وظيفة مستقلة في تحديد مصير الدعوى الجنائية ذاتها. فقد تنتهي إجراءات التحقيق إلى وقف السير في الدعوى وعدم إحالتها إلى المحكمة إذا تبين للمحقق عدم كفاية الأدلة، أو عدم صحة نسبتها إلى متهم معين، أو تعذر التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة، أو توافر أي سبب آخر من الأسباب القانونية أو الموضوعية التي تحول دون إحالة الدعوى إلى القضاء.

وبذلك يتضح أن التحقيق الابتدائي يؤدي دوراً مزدوجاً؛ فمن ناحية، يمثل وسيلة فعالة للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، ومن ناحية أخرى، يمثل ضمانة مهمة للمتهم، إذ يحول دون إحالته إلى القضاء متى لم تتوافر الأدلة الكافية أو المشروعة التي تبرر استمرار السير في الدعوى. [6]

---

[1] - وفي ذلك ضمان المصالح الأفراد والقضاء على حد سواء، أما أنه لصالح الأفراد أو المتهمين فإنه يحول وبين المثول أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضدهم غير كافية، وأما أنه لصالح القضاء ففيه توفير لوقته اعيده طالما أنه لا يحال إليه إلا تلك التهم المرتكزة على أساس متين من القانون والواقع.

[2] - د. كامل السعيد - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - دار الثقافة - ط1- 2005 - ص 414.

[3] - د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة - منشأة المعارف - الإسكندرية ب ط - ص 223.

[4] - نقض مصري، 13 ديسمبر 1949، مجموعة أحكام النقض، س 1، رقم 51، ص 152.

[5] - د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، جـ 1، ط 2، 1996/1997، ص 723.

[6] - د. أحمد عبد الحميد الدسوقي - الحماية الموضوعية والاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة - المرجع السابق، ص 225.

المطلب الثاني

الخصائص الاجرائية للتحقيق الابتدائي

لكي تتم إجراءات التحقيق الابتدائي في إطار من المشروعية، وبعيداً عن مظنة التعسف أو المحاباة، ولكي تتسم بالنزاهة والموضوعية وتكفل في الوقت ذاته حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص والضمانات الأساسية. ومن أبرز هذه الخصائص حياد سلطة التحقيق، وتدوين إجراءات التحقيق، وسريته، وحق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق.

الفرع الأول

حياد سلطة التحقيق الابتدائي كضمانة أساسية لحماية حقوق الانسان

تُعد حيدة المحقق من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ تتوقف سلامة إجراءات التحقيق ومدى الوصول إلى الحقيقة، قبل كل شيء، على اختيار محقق يتصف بالنزاهة والحياد، ويتمتع بالقدر الكافي من الكفاءة والاستقلال في أداء وظيفته.[1] ومن مظاهر الحياد في التحقيق أن يلتزم المحقق بالمساواة في الاستماع إلى أقوال الخصوم ودفوعهم، دون أن يمنح أحدهم فرصة أو معاملة تميزه عن الآخر؛ وإنما يتعين عليه التعامل مع الطرفين على قدم المساواة.

كما يجب على المحقق ألا يتبنى مسبقاً رأياً أو دليلاً معيناً، أو يكوّن قناعة نهائية بشأن الواقعة قبل استكمال عناصر التحقيق، وإنما يتعين عليه الوصول إلى الحقيقة من خلال البحث والتحري، ومقارنة الأدلة ومطابقتها مع وقائع الدعوى ومعطياتها الواقعية، حتى يكون ما ينتهي إليه قائماً على أساس موضوعي سليم.[2]

ولا يمكن ضمان حياد سلطة التحقيق بصورة فعالة إلا من خلال الفصل بين السلطات والوظائف الجنائية، ومن أهم صور ذلك

أولاً الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يُقصد بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إسناد كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق إلى جهة مستقلة عن الأخرى، بحيث لا تكون الجهة التي تتولى الاتهام هي ذاتها التي تتولى مباشرة التحقيق الابتدائي[3] ويُعد الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق قاعدة ذات طبيعة مزدوجة؛ فهو من ناحية يمثل قاعدة للتخصيص، ومن ناحية أخرى يعد قاعدة تتعلق بتشكيل جهة القضاء.

1- قاعدة التخصيص

يُعد الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من مسائل التخصص؛ إذ يترتب على هذه القاعدة أن يحدد قانون الإجراءات الجنائية اختصاصات كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق، بحيث تختص كل جهة بالوظائف التي خولها لها القانون، بما يضمن توزيع الاختصاصات وعدم جمع سلطات الاتهام والتحقيق في يد جهة واحدة.

تتولى النيابة العامة وظيفة الاتهام، وذلك من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام قضاء الحكم، وتباشر هذه الوظيفة باعتبارها خصمًا إجرائيًا في الدعوى الجنائية، بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار حق الدولة في توقيع العقاب[4]. أما قاضي التحقيق، فيختص بإجراء التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة، والتحقق من مدى توافرها في مواجهة المتهم. ومن المقرر أن التحقيق يُعد عملية إجرائية

---

[1] - د. محمد الطراونة - ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دار وائل للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ط1 – ص 72..

[2] - د. أشرف رمضان عبد الحميد - حياد المحقق الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط1 - 2007 - ص 81.

[3] - د. مزهر جعفر عبيد - شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – دار الثقافة - ط1 - 2009 - ص 409.

[4] - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، المرجع السابق، ص742.

غايتها التثبت من الأدلة التي ترى النيابة العامة إمكانية الاستناد إليها في رفع الدعوى، وتقدير مدى كفايتها لتبرير رفع الدعوى من عدمه.[1]

وعلى هذا الأساس، فإن قاضي التحقيق يتخذ موقفًا محايدًا في النزاع المعروض عليه، وهو ما دفع غالبية التشريعات الإجرائية إلى إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق، لما يتسم به من الحيدة والاستقلال. ويترتب على مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق عدم جواز تولي النيابة العامة وظيفة التحقيق، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر وظيفة الاتهام.[2]

2- قاعدة التشكيل

يُعد الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق قاعدة أساسية في تشكيل جهة القضاء، ومقتضاها عدم جواز جمع الشخص ذاته بين هاتين الوظيفتين؛ فلا يجوز لعضو النيابة العامة الذي يباشر وظيفة الاتهام في دعوى جنائية معينة أن يتولى في الدعوى ذاتها وظيفة قاضي التحقيق. ويستند ذلك إلى أن طبيعة وظيفة النيابة العامة تتعارض مع طبيعة وظيفة التحقيق، الأمر الذي يحول دون جواز ممارسة القاضي لهاتين الوظيفتين تباعًا في الدعوى نفسها[3]، وذلك بشرط أن يكون القاضي قد شارك بنفسه في أعمال الاتهام، سواء من خلال التوقيع على الطلب أو إبداء الطلبات واتخاذها. وتظل هذه القاعدة قائمة وواجبة التطبيق وحتى إذا لم يباشر عضو النيابة العامة أيًّا من أعمال الاتهام، فإن القاعدة تظل واجبة التطبيق متى كانت تربطه بقاضي التحقيق علاقة مصاهرة أو نسب، وذلك ضمانًا لعدم تأثر حياد التحقيق بأي علاقة شخصية قد تؤثر في أداء الوظيفة القضائية.[4]

ويُعد فصل السلطات بعضها عن بعض الوسيلة الأساسية التي تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقًا سليمًا؛ إذ إن اجتماع سلطتين في يد شخص واحد أو هيئة واحدة يؤدي إلى انتفاء الحرية. وعلى هذا الأساس، فإنه في مجال المساءلة الجنائية، إذا تركزت جميع الإجراءات في يد شخص واحد، بحيث ينفرد بسلطة توجيه الاتهام، وجمع الأدلة وتقديرها، ثم الفصل فيما يُنسب إلى المتهم، فمن الواضح أن ذلك يتيح له إمكانية الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه وفقًا لما يراه، وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة والحياد.[5]

كما أن استقلال كل سلطة من سلطات القضاء الجنائي في أداء وظيفتها يكفل وجود رقابة متبادلة على أعمال كل منها، بما يسهم في كشف الأخطاء وتدارك أوجه القصور والعيوب. فضلًا عن ذلك، فإن هذا الاستقلال يضمن حياد القائمين على كل وظيفة، ويحول دون تأثرهم بأي مؤثرات خارجية عند مباشرتهم لاختصاصاتهم، لاسيما تلك الوظائف التي لا تدخل في نطاق اختصاصهم الأصلي. ومن ثم، يتضح أن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها حياد القضاء الجنائي وضمان نزاهته.[6]

وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات المتعلقة بنزاهة التحقيق لا تتحقق بالضرورة من خلال الشكل القانوني الذي تتخذه سلطة الاتهام والتحقيق، وإنما تستمد أساسها الحقيقي من طبيعة القواعد الموضوعية التي تحكم عمل كل منهما، ومدى التزامهما بها في ممارسة اختصاصاتهما.[7]

---

[1] - د. علاء محمد الصاوي سلام - حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2001 - ص142.

[2] - د. محمد عيد الغريب - المركز القانوني للنيابة العامة - رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1979 - ص448.

[3] - د. أشرف رمضان عبد الحميد - حياد المحقق - المرجع السابق، ص81.

[4] - نفس المرجع - ص82.

[5] - د. أشرف رمضان عبد الحميد - حياد المحقق، المرجع السابق - ص85.

[6] - انظر في هذا المعنى: د. خليفة كلندر - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - المرجع السابق - ص141-142.

[7] - د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ب ط - 1997 - ص516.

الفرع الثاني

مبدأ تدوين اجراءات التحقيق الابتدائي

يُعد تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي من الخصائص العامة والأساسية التي يتعين توافرها في التحقيق، لما له من أهمية في إثبات الإجراءات التي تم اتخاذها، وإمكان الاحتجاج بها، وضمان ثبوتها، ويُعد هذا التدوين شرطًا جوهريًا لصحة إجراءات التحقيق وإثباتها.[1]

ويقصد بتدوين التحقيق إثبات إجراءات التحقيق في محضر رسمي يُعرف اصطلاحًا باسم «محضر التحقيق»، ويُعد هذا المحضر جزءًا من ملف الدعوى الذي يُعرض لاحقًا على القضاء. ويتضمن المحضر جميع الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق، والأوامر التي أصدرتها، مثبتة بحسب تسلسلها الزمني، فضلًا عن أقوال المجني عليه والشهود والمتهم، والتي يقوم كاتب التحقيق بإثباتها وتدوينها، على أن يشتمل المحضر على مجموعة من البيانات التي يحددها القانون.[2]

وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية على المدعي العام القائم بالتحقيق الاستعانة بكاتب لتدوين إجراءات التحقيق، كما ألزمه بأن يستمع، بحضور كاتبه، إلى كل شاهد على حدة.[3]

الفرع الثالث

سرية إجراءات التحقيق الابتدائي وحدودها القانونية

يُقصد بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق أو الدخول إلى المكان الذي تُجرى فيه، كما لا يجوز نشر محاضر التحقيق أو عرضها على الكافة للاطلاع عليها، ولا يجوز لوسائل الإعلام، سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية، إذاعة ما يتضمنه التحقيق من إجراءات أو معلومات. غير أن سرية التحقيق ليست مطلقة، وإنما هي سرية نسبية، إذ يُستثنى منها أطراف الدعوى ووكلاؤهم، باعتبار أن لهم مصلحة مباشرة في متابعة إجراءات التحقيق والاطلاع عليها في الحدود التي يقررها القانون[4].

وتحقق سرية التحقيق الابتدائي جملة من الأغراض التي تستهدف حماية التحقيق ذاته، وتحقيق الغاية التي يسعى إليها القائم عليه، فهي تحول دون تأثر المحقق بآراء الجمهور وما قد تثيره وسائل الإعلام المختلفة من تعليقات أو اتجاهات، الأمر الذي يساعد على صون حياده واستقلال تقديره. كما تسهم السرية في منع الجناة من الاطلاع على ما أسفر عنه التحقيق من معلومات أو أدلة قد تكشف صلتهم بالجريمة، أو على الأقل تحول دون تمكنهم من العبث بأدلة الجريمة أو إخفائها.[5]

ولا تقتصر آثار السرية على حماية التحقيق، وإنما تمتد كذلك إلى حماية المتهم؛ إذ تحول دون التشهير به والإضرار بسمعته واعتباره، ولا سيما في الحالات التي تنتهي فيها إجراءات التحقيق إلى إثبات براءته مما نُسب إليه. فالبراءة، في حد ذاتها، قد لا تكون كافية لمحو ما يعلق بأذهان الناس من ظنون وشبهات حول المتهم نتيجة تعرضه للاتهام والتحقيق [6]، إذ قد تظل الآثار السلبية التي أحدثتها العلانية قائمة رغم انتهاء الدعوى لصالحه[7].

---

[1] - د. محمد الطراونة – ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – المرجع السابق – ص 84.

[2] - د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ب ط - ص520.

[3] - المادة «57- إ. ج .ل» والمادة «73 – إ .ج.م».

[4] - تنص المادة 61 إ. ج. ل، والمطابقة للمادة 77 إ. ج .م، على أنه: «للنيابة العامة وللمتهم والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وللقاضي أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء حق الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وللخصوم دائمًا الحق في اصطحاب وكلائهم في التحقيق».

[5] - د. محمد صبحي نجم - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الأردني - مكتبة دار الثقافة - عمان - الأردن، ط1 - 1991 - ص216.

[6] - د. عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الإجراءات الجنائية - ج1 - دار النهضة العربية - ب ط - ص361.

[7] - د. مزهر جعفر عبيد - شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني - المرجع السابق - ص410.

أولاً حالة الضرورة

تتحقق هذه الحالة عندما يرى المحقق أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم يُعد ضروريًا للوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات الواقعة[1].

عليه رفع السرية بمجرد انتهاء حالة الضرورة التي دعت إلى مباشرة الإجراء في غيبة الخصوم، والعودة إلى الأصل المتمثل في تمكينهم من حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها. فإذا استمر المحقق في مباشرة الإجراءات في غيبتهم رغم زوال حالة الضرورة، ترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة للقواعد المقررة، باعتبار أن حق الخصوم في الحضور والاطلاع من الضمانات التي قررها القانون لمصلحة الدفاع[2].

ثانيًا حالة الاستعجال

يُقصد بحالة الاستعجال تلك الحالة التي تفرضها ظروف معينة تستوجب المبادرة إلى اتخاذ إجراء من إجراءات البحث عن الأدلة في وقت محدد، بحيث يتعذر تأجيله إلى حين حضور الخصوم، إذ إن الانتظار قد يؤدي إلى فوات الغرض منه، أو زوال فائدته، أو استحالة مباشرته بعد انقضاء الوقت المناسب، بما يضر بمصلحة التحقيق ويحول دون تحقيق أهدافه، [3] وتطبيقًا لذلك، أجاز القانون للمحقق اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في حالات الاستعجال دون دعوة الخصوم وانتظار حضورهم، متى قدر أن تأجيل الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة أو الانتقاص من قيمتها أو إضعاف النتائج التي يمكن استخلاصها منها[4].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن القانون الليبي والقانون المصري قد أخذا بمبدأ سرية التحقيق بالنسبة إلى الجمهور، مع تقرير علانيته بالنسبة إلى المتهم ووكلائه، وهو اتجاه محمود لما يوفره من ضمانة مهمة للمتهم، فضلًا عن إسهامه في حماية سير التحقيق في مساره الطبيعي، والحيلولة دون المساس بحقوق الأفراد ومصالحهم دون مقتضٍ قانوني.

الفرع الرابع

حق المتهم في الاستعانة بمحام ضمانة أساسية لحماية حقوقه

يُعد الدفاع عن النفس من أهم الحقوق التي كفلها المشرع للمواطن، حتى يتمكن من حماية نفسه والرد على ما يوجه إليه من اتهامات تمس حريته وحقوقه أثناء مرحلة التحقيق[5]. وتبرز أهمية حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في أن حضور المحامي يمثل ضمانة مهمة لسلامة إجراءات التحقيق، إذ يساهم في مراقبة مدى التزام المحقق بالحياد، من خلال متابعة الإجراءات والتصرفات التي يباشرها أثناء التحقيق، والتأكد من عدم تجاوز الحدود

والضمانات التي رسمها القانون، كما يتيح حضور المحامي للمتهم الاستفادة من الخبرة القانونية اللازمة لفهم طبيعة الإجراءات المتخذة بحقه، وإبداء ما يراه مناسبًا من طلبات ودفوع، بما يعزز حق الدفاع ويحقق التوازن بين سلطة التحقيق وحقوق المتهم، باعتباره من أهم الحقوق التي كفلها القانون، فضلًا عما يوفره من ضمانات تكفل سلامة إجراءات التحقيق ومشروعيتها[6].

ويؤدي وجود المحامي إلى جانب المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي إلى تجنيبه مخاطر المفاجأة، ويمنحه فرصة للتروي والتفكير قبل الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، بحيث يدلي بأقواله بعيدًا عن أي

---

1 - «.... ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة....»؛ المادة 61 إ. ج. ل والمادة 77 إ.ج.م السالفة الذكر.

2 - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص522.

3 - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص522.

4 - «ومع ذلك لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم...»؛ المادة 61 إ.ج.ل والمادة 77 إ.ج.م.

5 - د. محمد علي السالم الحلبي - الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمّان - ط 2 - 2009 - ص143.

6 - د. حسن بشيت خوين - ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد - 1983 - ص90.

تأثير أو ضغط خارجي، كما أن حضور المحامي يعزز ثقة الجمهور في أجهزة التحقيق، ويحول دون إثارة الشكوك حول سلامة إجراءاتها أو الطعن في تصرفاتها[1].

ولا تقتصر أهمية حضور المحامي على ذلك، بل تمتد إلى دعم الحالة المعنوية للمتهم، التي غالبًا ما تكون متأثرة بالاضطراب النفسي الذي يسيطر عليه نتيجة الظروف العصيبة التي يمر بها، فوجود المحامي إلى جانبه يساعد على تهدئته واستعادة قدرته على الاتزان والهدوء، ويحول دون صدور اعترافات منه نتيجة ضغط أو تأثير يفقده حرية الإرادة[2].

وقد كفل القانون الليبي والمصري للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ، وذلك منذ مثوله لأول مرة أمام المدعي العام[3]. وبناءً على ذلك، لا يجوز منع المحامي من حضور التحقيق مع موكله، باعتبار أن الخصم ومحاميه يُعدان، من حيث مباشرة حق الدفاع، وحدة واحدة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة[4].

ومن ثم، لا يجوز لسلطة التحقيق أن تقرر مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة المحامي وحده، إذ إن الاستثناءات التي ترد على حق الخصوم في الحضور، بسبب حالة الضرورة أو الاستعجال، تمتد كذلك إلى وكلائهم. فإذا تقرر إجراء التحقيق في غيبة الخصوم بسبب توافر إحدى الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، فلا يكون لوكلائهم الحق في الحضور أثناء مباشرة تلك الإجراءات، ما لم يرَ المحقق أن حضورهم لا يترتب عليه إضرار بمصلحة التحقيق أو التأثير في الوصول إلى الحقيقة[5].

المبحث الثاني
الضمانات القانونية لحقوق الانسان في مواجهة إجراءات جمع الأدلة الجنائية

تمهيد وتقسيم

من المقرر أن المشرع قد خول سلطة التحقيق اتخاذ الإجراءات التي تستهدف البحث عن الأدلة وكشف غموض الواقعة والتحقق من مرتكبها، إلا أن مباشرة هذه الإجراءات لا تكون بمنأى عن الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، إذ يتعين على سلطة التحقيق مراعاة هذه الضمانات، وبصفة خاصة عند مباشرة الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة، والتي تشمل الانتقال والمعاينة، وضبط الأشياء، وندب الخبراء، فضلًا عن الاستجواب وسماع الشهادة.

ولا يلتزم المحقق باتباع ترتيب محدد عند مباشرة هذه الإجراءات، كما أنه ليس ملزمًا بإجراء جميع وسائل التحقيق، وإنما يختار منها ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وله أن يرتبها وفقًا لما تفرضه ظروف الواقعة وطبيعة الأدلة المراد جمعها، بما يكفل الوصول إلى الحقيقة دون الإخلال بالضمانات المقررة قانونًا[6].

وعلى هذا الأساس، سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، وذلك على النحو الآتي

- المطلـــب الأول الضمانات الإجرائية لجمع الأدلة الجنائية اثناء التحقيق.

- المطلب الثاني ضمانات حقوق المتهم وحرياته في مواجهة الحبس الاحتياطي.

---

[1] - د. محمد علي السالم الحلبي - الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية - المرجع السابق - ص143.

[2] - د. حسن بشيت خوين - ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلا مرحلة التحقيق الابتدائي - المرجع السابق - ص91.

[3] - وهو ما نص عليه المشرع في المادة 61 إ.ج.ل والمادة 77 إ.ج.م، بالنص على أن: «... للخصوم الحق دائمًا في استصحاب وكلائهم في التحقيق».

[4] - وهذا ما عبر عنه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 125 إ.ج.م، المضافة بالقانون رقم 37 لسنة 1972، والتي تنص على أنه: «وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

[5] - د. محمد عيد الغريب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - النسر الذهبي للطباعة - ط2- ص747.

[6] - د. عوض محمد عوض - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق، ص322.

المطلب الأول

الضمانات الإجرائية لجمع الأدلة الجنائية اثناء التحقيق

يُقصد بإجراءات جمع الأدلة مجموعة الأعمال التي يباشرها المحقق بهدف الحصول على الأدلة القانونية اللازمة للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، على أن تظل هذه الأدلة في نطاق الأدلة التي أقر المشرع لها قيمة قانونية وأجاز الاستناد إليها في الإثبات[1].

وتهدف هذه الإجراءات أساسًا إلى البحث عن الأدلة والكشف عنها وجمعها، بقصد الوصول إلى الحقيقة، والتحقق من مدى دلالتها على وقوع الفعل الإجرامي، ومدى إمكانية نسبته إلى شخص معين[2].

وتتمثل أهم إجراءات جمع الأدلة في الانتقال والمعاينة وضبط الأشياء، وندب الخبراء، والاستجواب، وسماع الشهادة. وسوف نتناول هذه الإجراءات من خلال أربعة فروع، نخصص الأول منها للانتقال والمعاينة وضبط الأشياء، والثاني لندب الخبراء، والثالث للاستجواب، بينما نخصص الرابع للشهادة.

الفرع الأول

الضوابط القانونية لإجراءات الانتقال والمعاينة وضبط الأشياء

أولاً تعريف الانتقال

يُقصد بالانتقال توجه المحقق، سواء أكان مدعيًا عامًا أم قاضي تحقيق، إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة، حيث يُحتمل وجود آثارها وأدلتها[3]. وقد يكون انتقال المحقق إلى مسكن المتهم أو إلى أي مكان آخر بقصد إجراء التفتيش، كما قد يرى أن من الأنسب مباشرة بعض إجراءات التحقيق الأخرى، كاستماع الشهود، في مكان وقوع الجريمة؛ إذ إن انتقاله إلى هذا المكان يتيح له دعوة الشهود للإدلاء بمعلوماتهم عقب وقوع الحادث، وسماع أقوالهم في وقت واحد، ثم مطابقة تلك الأقوال مع معالم المكان وآثار الجريمة[4].

ثانياً تعريف المعاينة

يُقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، وكل ما من شأنه أن يسهم في الكشف عن الحقيقة، فهي تمثل نقلًا دقيقًا وصادقًا لصورة موضوع المعاينة وحالته. ويستوي في ذلك أن تتم المعاينة من خلال مشاهدة المحقق لموضوعها، أو عن طريق فحصه بصورة مباشرة[5].

ونظرًا لأهمية الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه، فقد أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة الانتقال فورًا إلى مكان الجريمة بمجرد العلم بوقوعها[6]، في حين ترك المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقدير مدى الحاجة إلى الانتقال والمعاينة، وفقًا لما يراه من أهمية لذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة[7]. فقد أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي الانتقال وإجراء المعاينات اللازمة بالنسبة إلى الوقائع التي تبلغ إليه أو التي يعلم بها بأي وسيلة كانت[8]، وقد جاء هذا الحكم عامًا وشاملًا لجميع الجرائم، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة. إلا أنه نظرًا إلى تفاهة المخالفات، فقد يكتفى فيها بتحرير محضر بمعرفة من يملك الاختصاص بذلك، ولو كانت المخالفة في حالة تلبس بها[9].

---

[1] - د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق، ص642.

[2] - د. حسن الجوخدار - التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة - دار الثقافة - عمان -الاردن - ط1 - 2008 - ص85.

[3] - د. محمد صبحي نجم - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الأردني - المرجع السابق - ص 219 - د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 528.

[4] - د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 373.

[5] - د. محمد عيد الغريب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 796.

[6] - المادة " 14- إ. ج. ل" والمتطابقة مع المادة " 24- إ ج.م".

[7] - المادة " 74- إ. ج. ل" والمادة " 93 - إ. ج.م"

[8] - المادة "14-24، إ ج. ل. م".

[9] - وإن كانت أحياناً لها أهميتها وتقتضي الانتقال والمعاينة ، مثل الامتناع عن ترميم أو هدم بناء آيل للسقوط، أو الإهمال في تنظيف أو إصلاح الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار.

ويختلف ذلك عن الجنايات والجنح المتلبس بها، إذ يتعين على مأمور الضبط القضائي الانتقال فورًا إلى مكان وقوع الجريمة وإجراء المعاينة اللازمة. أما بالنسبة إلى النيابة العامة، فإن الانتقال الفوري وإجراء المعاينة لا يكون واجبًا إلا في الجنح المتلبس بها[1]، ولا يحول ذلك دون قيام النيابة العامة بالانتقال وإجراء المعاينة في غير هذه الحالات، وإنما يكون الأمر جوازيًا وليس إلزاميًا. ويكون الانتقال والمعاينة لازمَين بالنسبة إلى الجرائم التي تسمح طبيعتها بإجراء المعاينة، كالقتل والسرقة، بينما لا يكون ثمة التزام بالانتقال والمعاينة بالنسبة إلى الجرائم التي لا تتلاءم طبيعتها مع ذلك، كالجرائم المتعلقة بالرشوة والاستغلال الوظيفي والقذف الشخصي[2].

أما بالنسبة إلى قاضي التحقيق، فلم يوجب القانون عليه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإجراء المعاينة اللازمة، وإنما ترك له تقدير ذلك، فإذا رأى أن الانتقال والمعاينة أمران لازمان وضروريان للوصول إلى الحقيقة، جاز له القيام بهما، وذلك وفقًا لأحكام المادتين " 74 و93 إ.ج. ل.م".

ثالثًا ضبط الأشياء والأدلة المادية

يُقصد بالضبط إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى وضع سلطة التحقيق يدها على الأشياء التي يمكن أن يكون لها دور في كشف الحقيقة، وذلك بقصد الحصول منها على دليل يفيد في التحقيق.[3] وبطبيعته ووفقًا لتنظيمه القانوني، لا ينصب الضبط إلا على شيء مادي، سواء أكان هذا الشيء مملوكًا للشخص محل الإجراء أم مملوكًا للغير، كما لا عبرة بنوع الشيء أو طبيعته، فيستوي أن يكون منقولًا أو عقارًا، أو أن يكون وسيلة استُعملت في ارتكاب الجريمة أو من الأشياء الناتجة عنها أو المرتبطة بها[4].

أما الأشياء المعنوية، فإنها لا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلًا للضبط، ولذلك لا تعد مراقبة المحادثات الهاتفية ضبطًا بالمعنى الدقيق، وإن كان المشرع قد ألحقها بالضبط وأخضعها لأحكامه[5]. وقد منح القانون، بموجب أحكام المادة 79- إ. ج.ل، قاضي التحقيق سلطة أوسع من سلطة النيابة العامة فيما يتعلق بضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات وسائر المراسلات؛ إذ أجاز له، في سبيل تحقيق مصلحة العدالة والوصول إلى الأدلة التي تساعد في كشف الحقيقة، المساس بالحياة الخاصة للمواطنين، وضبط الخطابات والرسائل والبرقيات وغيرها[6].

أما النيابة العامة، فلا تملك مباشرة هذه الإجراءات إلا بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي[7]. ومع ذلك، فإن سلطة قاضي التحقيق أو النيابة العامة في مباشرة إجراءات الضبط ليست سلطة مطلقة، وإنما ترد عليها مجموعة من الضمانات والقيود التي يتعين الالتزام بها؛ فيشترط أن يكون الغرض من إجراء الضبط هو الحصول على ما من شأنه المساعدة في كشف الحقيقة، وأن يكون أمر الضبط مسببًا، بحيث يتضمن في ذاته الأسباب والمبررات التي دعت إلى إصداره، فضلًا عن ضرورة أن ينصب أمر الضبط على أشياء محددة ومعينة بذاتها[8].

كما يضيق نطاق اختصاص قاضي التحقيق والنيابة العامة إذا تعلق الضبط بالأوراق والمستندات التي يسلمها المتهم إلى محاميه أو إلى الخبير الاستشاري، والتي تكون قد عهد بها إليهما، وكذلك المراسلات المتبادلة بينهما بشأن القضية، وذلك وفقًا لحكم المادة 80- إ. ج. ل [9].

---

[1] - المادة "21 – إ. ج. ل" والمادة " 31- إ. ج.م".

[2] - د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق - ص 644.

[3] - د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجزائية -المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ب ط - 1997 - ص 549 - وانظر - د. عبد الستار الكبيسي – ضمانات - المتهم - قبل واثناء المحاكمة - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة القاهرة -1981 - ص 459.

[4] - د. سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية - المرجع السابق - ص 550.

[5] - د. عوض محمد عوض - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ص 343.

[6] - نقض مصري 1967 - مجموعة أحكام النقض - س 18 - رقم 42 - ص 209.

[7] - المادة 180 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[8] - د. عبد الستار الكبيسي – ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة- المرجع السابق - ص 460.

[9] - د. فائز الباشا – شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط1 - 2003 - 2004 - ص 372.

الفرع الثاني

الاستعانة بالخبراء في التحقيق الابتدائي

يُقصد بالخبرة ذلك العمل الفني الذي ينصب على واقعة مادية أو أثر مادي، بهدف الوصول إلى رأي فني يساعد سلطة التحقيق على تكوين عقيدتها والوصول إلى نتيجة يقينية بشأن المسألة المعروضة عليها[1].

وقد يرى المحقق، في بعض الحالات، ضرورة الاستعانة بخبير لتوضيح مسألة فنية تعجز ثقافته العامة عن الإحاطة بها، إذ ليس من وظيفته أن يجعل من نفسه خبيرًا في موضوعات فنية تتجاوز نطاق المعلومات القانونية التي تلقاها ودرسها.

فإذا تصدى المحقق للفصل في مسائل فنية لا تدخل في نطاق اختصاصه، أو استند في ذلك إلى معلوماته الشخصية أو إلى مجرد الاحتمال والتخمين، فإن ما يترتب على ذلك من قضاء أو تقدير يكون محلًا للبطلان، متى كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية التي تستلزم الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة في المجال المعني. ومن أمثلة ذلك تحديد سبب الوفاة أو رفع بصمة عُثر عليها في مكان الجريمة، أو معرفة سبب الحريق، أو التحقق من وقوع واقعة معينة، أو فحص سيارة للوقوف على ما بها من عيوب أو أعطال[2].

أما إذا كانت المسائل المطروحة من الأمور التي يستطيع المحقق بنفسه إدراكها والوصول إلى حقيقة بشأنها، فلا يكون هناك موجب للاستعانة بخبير، ومن ذلك أن يتمكن المحقق من إدراك وفهم معاني الإشارات التي تصدر عن الأبكم أو الأصم من المتهم، إجابةً عن الأسئلة الموجهة إليه، فلا يلزم في هذه الحالة الاستعانة بخبير لتفسير تلك الإشارات، متى كان المحقق قادرًا على فهمها وإدراك دلالتها، ولم ينسب إلى المتهم ما يخالف حقيقة ما عبّر عنه بإشاراته[3].

الفرع الثالث

الاستجواب وضماناته القانونية

أولاً مفهوم الاستجواب يُعد الاستجواب من أهم إجراءات جمع الأدلة التي تملكها سلطة التحقيق وسلطة الحكم[4]، ويهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من خلال مناقشة المتهم نفسه بشأن ما نُسب إليه[5]. ويُعد الاستجواب إجراءً مهمًا وخطيرًا، يدور بين المدعي العام أو قاضي التحقيق من جهة، والمتهم من جهة أخرى، حول الجريمة وظروفها وملابساتها وكيفية ارتكابها وغيرها من الوقائع المتصلة بها.

وقد يترتب على الاستجواب إدانة المتهم، وذلك نتيجة كثرة الأسئلة التي قد تؤثر في نفسيته وتدفعه إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة، أو إلى الإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه، كما قد يتيح له في المقابل فرصة تقديم دفاعه ونفي ما نُسب إليه من اتهام[6].

ولم تتضمن قوانين الإجراءات الجنائية، في الغالب، تعريفًا للاستجواب[7]، وإنما اكتفت بتنظيم أحكامه وتحديد الحالات والشروط التي يتم فيها إجراؤه[8].

وقد عرّفه جانب من الفقه بأنه «مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل؛ بقصد الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها، أو دفاع ينفيها» [9]. كما عُرّف بأنه «إجراء من إجراءات التحقيق، يتثبت المحقق

---

[1] - د. عبد الستار الكبيسي – ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة - المرجع السابق - ص 414 - وأيضًا - د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 530.

[2] - د. عوض محمد عوض – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 324.

[3] - نقض مصري 1966 - مجموعة أحكام النقض - س 17 - رقم 87 - ص 455.

[4] - د. فائزة الباشا – شرح قانون الجنائية الليبي - المرجع السابق - ص 380.

[5] - د. أحمد فتحي سرور - الوسيط - المرجع السابق - ص 391.

[6] - د. محمد صبحي نجم - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الأردني - المرجع السابق - ص 239.

[7] - ومن بين هذه الدول التي لم تنص قوانينها على تعريف الاستجواب القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الليبي.

[8] - د. محمد عيد الغريب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 860.

[9] - د. عدلي خليل - استجواب المتهم فقهًا وقضاء - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - ب. ط - ب. ت - ص 41.

من خلاله من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه بصورة مفصلة، وفي الأدلة القائمة في الدعوى إثباتًا ونفيًا»[1].

وقد حددت محكمة النقض المصرية مدلول الاستجواب، فقضت في أحد أحكامها بأنه يتمثل في مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بشأن التهمة وأحوالها وظروفها، ومجابهته بما قام عليها من أدلة، ومناقشة أجوبته بقصد استخلاص الحقيقة التي يخفيها، سواء بتفنيده للأدلة إذا كان منكرًا للتهمة، أو باعترافه بها إذا اختار الاعتراف[2].

والاستجواب بهذا المعنى يختلف عن مجرد سؤال المتهم بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أثناء مباشرته لإجراءات الاستدلال؛ إذ يقتصر سماع أقوال المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي على الاستفسار عن الواقعة المنسوبة إليه، دون مناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ودون تحقيق دفاعه بشأنها، ذلك أن مأمور الضبط القضائي لا يملك سلطة إجراء الاستجواب. كما أن القانون لم يرتب على مجرد سماع أقوال المتهم الآثار القانونية التي رتبها على الاستجواب، ومن ذلك أنه لا يجوز حبس المتهم احتياطيًا إلا بعد استجوابه بمعرفة سلطة التحقيق[3].

ثانيًا التكيف القانوني للاستجواب

يتميز استجواب المتهم عن غيره من إجراءات التحقيق بكونه إجراءً إجرائيًا ذا طبيعة مزدوجة؛ فهو من ناحية يُعد إجراءً من إجراءات التحقيق، ومن ناحية أخرى يُعد وسيلة من وسائل الدفاع.

فالاستجواب إجراء إجرائي يتمكن المحقق من خلاله من التثبت من شخصية المتهم، وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، وإتاحة الفرصة أمامه لعرض أوجه دفاعه والرد على ما يثار ضده من أدلة. ومن ثم، فإن الاستجواب لا يُعد في الأصل وسيلة من وسائل الإثبات، لأنه لا يستهدف أساسًا جمع عناصر الإثبات[4]. ومع ذلك، يمكن أن يُعد الاستجواب مصدرًا للإثبات؛ إذ لا يوجد ما يحول دون أن يستخلص القاضي من نتائجه، بصورة عرضية، عناصر قد تكون في صالح المتهم أو في غير صالحه. غير أن الاستجواب يظل في جميع الأحوال وسيلة دفاع في المقام الأول، فهو مصدر للإثبات وليس وسيلة له، لأن استخلاص الأدلة منه لا يكون هو الغاية الأساسية التي من أجلها يتم اتخاذ إجراء الاستجواب، وإنما قد يحدث ذلك بصورة عرضية[5].

وتتجلى أهمية الاستجواب في طبيعته المزدوجة، فهو يجمع بين الاتهام والدفاع في آن واحد؛ إذ يمثل وسيلة فعالة للوصول إلى الحقيقة، فمناقشة المتهم في أدلة الاتهام تتيح للمدعي العام أو المحقق فرصة الوقوف على حقيقة موقفه، وقد تمكنه من الوصول إلى الحقيقة أو إلى اعتراف المتهم. وفي الوقت ذاته، يتيح الاستجواب للمتهم، إذا كان بريئًا، فرصة تفنيد الشبهات والأدلة القائمة ضده، بما قد يجنب رفع الدعوى عليه أو الاستمرار في اتهامه[6]. وهذه الطبيعة المزدوجة هي التي أكسبت الاستجواب خصوصيته ومكانته المتميزة بين مختلف إجراءات التحقيق[7].

---

[1] - د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - ص 682.

[2] - نقض - 11-12-1972 - مجموعة أحكام النقض - س 23 - رقم 308 - ص 1267.

[3] - د. مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق - ص 682.

[4] - د. آمال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطابع الهيئة المصرية للكتاب - ب ط - بدون تحديد سنة النشر - ص 480.

[5] - د. عادل حامد بشير - ضمانات الاستجواب "دراسة مقارنة" - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة المنصورة - 2001 - ص 36 - وأيضًا - آمال عبد الرحيم – شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 480.

[6] - د. محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 240.

[7] - د. مزهر جعفر عبيد – شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني - المرجع السابق - ص 430.

ثالثًا الضمانات المتعلقة بالاستجواب

أحاط المشرع المتهم بمجموعة من الضمانات أثناء استجوابه، وذلك بهدف حماية حقوقه وحرياته وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه. وتتمثل أهم هذه الضمانات فيما يأتي.

1. انفراد سلطة التحقيق بمباشرة الاستجواب

إن السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي تتمثل في الادعاء العام وقاضي التحقيق، باعتبارهما الجهتين اللتين تتوافر فيهما ضمانات الحياد والاستقلال والثقة[1]. ونظرًا لأهمية الاستجواب وخطورته بالنسبة إلى مصلحة المتهم، وما قد يترتب عليه من احتمال اعترافه بالتهمة نتيجة ما يوجه إليه من أسئلة ومناقشات، فقد منع القانون استجواب المتهم بمعرفة مأموري الضبط القضائي، حتى في الحالات التي يتم فيها ندبهم للقيام بأعمال التحقيق[2]. ولا يملك مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة سوى سماع أقوال المتهم بشأن الاتهام الموجه إليه، وذلك لما قد يلجأ إليه بعض مأموري الضبط القضائي من وسائل العنف أو الخداع أو الضغط على المتهمين لحملهم على الاعتراف[3].

ويُعد قصر اختصاص استجواب المتهم على المحقق من أهم الضمانات التي قررها القانون لحمايته، إلا أن هذه الضمانة لا تسري على إطلاقها، إذ قد ترد عليها بعض الاستثناءات التي تسمح للمندوب بالتحقيق بإجراء الاستجواب في حالات محددة[4].

ويرى الباحث أن هذا الاستثناء قد أفرغ نص المادة 54- إ.ج.ل والمادة 70- إ.ج.م من جانب الغاية التي استهدفتها، وكان من الأجدر بالمشرع عدم الخروج على الأصل العام المتمثل في قصر الاستجواب على سلطة التحقيق، والاكتفاء بمنح مأمور الضبط القضائي سلطة سماع أقوال المتهم وسؤاله عن الاتهام المنسوب إليه، ثم إلزامه بطلب حضور المحقق لاستجواب المتهم، ولا سيما في ظل التطور الكبير الذي شهدته وسائل المواصلات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والتقنيات الحديثة، بما يجعل حضور المحقق ومباشرته للاستجواب أمرًا أكثر سهولة ويسرًا.

2. ضمان علم المتهم بالتهمة المسندة اليه

يُقصد بإحاطة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه إبلاغه بها وتحديد الأفعال التي تنسب إليه وسؤاله عنها، وإثبات أقواله بشأنها، دون أن يتضمن ذلك بالضرورة مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو مناقشته فيها. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المتهم من معرفة حقيقة الاتهام الموجه إليه، وإتاحة الفرصة له لإعداد دفاعه والرد على ما قد يستند إليه الاتهام من أدلة [5]، وذلك وفقًا لحكم المادة 105- إ.ج.ل [6] والمادة 123- إ.ج.م.

3- دعوة محامي المتهم للحضور معه أثناء استجوابه

تُعد دعوة محامي المتهم للحضور معه أثناء استجوابه من الحقوق الأصيلة للمتهم في غالب التشريعات الجزائية الحديثة، لما تمثله من ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وصيانة حقوق الدفاع. فحضور المحامي إلى

---

[1] - د. مزهر جعفر عبيد - المرجع السابق - ص 432.

[2] - المادة 54- إ.ج.ل، والمتطابقة مع المادة 70- إ.ج.م، حيث نصتا على أن: «لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب». وقد قضت المحكمة العليا بذلك - طعن جنائي ليبي - جلسة 10-1-1979 - مجموعة أحكام المحكمة العليا - س 14 - ع 4 - رقم 24/89 ق - ص 142.

[3] - د. عوض محمد عوض – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 354.

[4] - المادة 55- إ.ج.ل والمادة 71- إ.ج.م، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلًا بالعمل المندوب له ولازمًا في كشف الحقيقة.

[5] - عدلي خليل – استجواب المتهم فقها وقضاء – المرجع السابق - ص 174 - خليفة كلندر – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص 361.

[6] - والمعنونة بـ «إثبات الشخصية والإعلام بالتهمة»، والتي أوجبت ذلك بقولها: «ثم يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر».

جانب المتهم أثناء الاستجواب يوفر ضمانة مهمة لسلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون، كما يسهم في حماية المتهم من أي تجاوز قد يقع أثناء مباشرة الاستجواب[1].

ويجد حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب سنده في القانون الليبي، حيث نصت المادة 106- إ.ج.ل، وهو ما يتفق مع حكم المادة 124- إ.ج.م [2]. غير أن سلطة التحقيق لا تكون ملزمة بتوفير هذه الضمانة للمتهم في جميع حالات الاستجواب، فقد يجوز لها إجراء الاستجواب دون دعوة محاميه للحضور، وذلك عندما يتعلق الاتهام بجنحة، إذ قصر القانون وجوب دعوة المحامي على حالات الاستجواب المتعلقة بالجنايات[3].

وفي تقديري، فإن المشرعين الليبي والمصري لم يكونا موفقين في قصر حق حضور المحامي مع المتهم أثناء استجوابه على الحالات التي تكون فيها الجريمة المنسوبة إليه جناية فقط، إذ كان من الأجدر تقرير هذا الحق في جميع الجرائم، سواء أكانت جناية أم جنحة. وفي هذا الشأن، اتجه المشرع السوري والأردني إلى إقرار هذا الحق بصورة أوسع، فلم يقصر حضور المحامي على نوع معين من الجرائم، وإنما جعله شاملًا للجنايات والجنح على حد سواء. ولا شك أن الأخذ بهذا الاتجاه يوفر للمتهم ضمانة أكثر فاعلية، ويكفل له حماية أكبر لحقوقه أثناء مباشرة الاستجواب.

الفرع الرابع

الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات

يُقصد بالشهادة الإدلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة ومرتكبها أمام سلطة التحقيق، وفقًا للشروط والأوضاع التي حددها القانون[4]. وتُعد الشهادة من إجراءات التحقيق [5]، والأصل أن تنصب على ما أدركه الشاهد بنفسه، سواء عن طريق رؤيته ببصره، أو سماعه بأذنيه، أو إدراكه بالوسائل الحسية الأخرى.

ونظرًا لأهمية الشهادة ودورها في الكشف عن الحقيقة ومساعدة العدالة على الوصول إليها، فقد نظم المشرع الليبي الأحكام الخاصة بسماع الشهود في المواد من 93 إلى 104، أسوةً ببعض التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري الذي نظمها في المواد من 110 إلى 122، وأحاطها بمجموعة من الضمانات التي تكفل الاستفادة منها على الوجه الصحيح، وذلك على النحو الآتي

1- نطاق سلطة القاضي في سماع الشهود

للمحقق أن يستمع إلى شهادة كل من يرى أن سماع شهادته لازم للكشف عن الحقيقة، وأن في شهادته فائدة في إظهارها، سواء بادر إلى ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وله أن يستدعي أي شاهد للإدلاء بأقواله أمامه، كما يجوز له الاستجابة إلى طلب الخصوم وسماع شهودهم، وله في المقابل أن يرفض هذا الطلب إذا تبين له عدم وجود فائدة أو جدوى من سماع الشهود الذين طلب الخصوم الاستماع إليهم، وذلك وفقًا للمادة 93 إ.ج.ل، وهو ما أخذ به المشرع المصري أيضًا في المادة 110 إ.ج.م[6].

---

[1] - د. خليفة كلندر – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - المرجع السابق - ص 367.

[2] - حيث نصتا على أن: «في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد...».

[3] - انظر في هذا المعنى - د. عوض محمد عوض – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 355.

[4] - د. مدحت رمضان - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي - مطبوعات جامعة الإمارات - ب. ط - 2001 - ص 194 - وأيضًا - د. فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ص 347.

[5] - ويترتب على ذلك أن الإدلاء بالمعلومات أمام مأمور الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات، أو الإدلاء بها أمام سلطة التحقيق بغير الشكل القانوني، يجعلها من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق - د. مأمون سلامة - قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق - ص 676.

[6] - وهو ما نص عليه أيضًا المشرع الإماراتي في المادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية..

2_ يمين الشاهد وأثرها في الشهادة

تُعد الشهادة من أدلة الإثبات التي لا يُعتد بها، كأصل عام، إلا إذا أدى الشاهد اليمين قبل الإدلاء بأقواله، فضلًا عن ضرورة توافر الشروط الموضوعية المتعلقة بأهليته لأداء الشهادة، حتى تترتب عليها آثارها القانونية [1].

وقد اشترط القانون أن يؤدي الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته، وليس بعد الإدلاء بها، متى كان قد بلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة. أما من لم يبلغ هذه السن، فيجوز سماع أقواله دون تحليفه اليمين، على سبيل الاستدلال[2]، وذلك وفقًا للمادتين 256 إ.ج.ل و283 إ.ج.م.

وبذلك يميز المشرع بين الشهادة التي يؤديها من اكتملت لديه السن المقررة قانونًا، والتي تكون بعد أداء اليمين، وبين أقوال من لم يبلغ السن المحددة، والتي تسمع على سبيل الاستدلال دون تحليف اليمين.

3. ضمانة مواجهة المتهم للشهود ومناقشة اقوالهم

نصت المادة 95 إ.ج.ل على أنه «يسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم»، وهو ما أكده المشرع المصري في المادة 112 إ.ج.م[3].

وتُعد هذه الضمانة من الضمانات المهمة التي قررتها بعض التشريعات لمصلحة المتهم[4].

4-الاستماع الى الشهود بصورة منفردة

ألزم المشرع عضو النيابة بسماع كل شاهد على انفراد، كما أوجب أن يتم سماع الشهود كل واحد منهم بصورة مستقلة عن الآخرين. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان حسن سير إجراءات التحقيق والمحافظة على سلامة الشهادة، إذ إن سماع الشهود منفردين يمثل إجراءً احتياطيًا يحول دون تأثر أحد الشهود بأقوال غيره، أو اتفاقهم على رواية موحدة، كما يساعد على الوقوف على حقيقة ما أدركه كل شاهد بنفسه بعيدًا عن تأثير الشهادات الأخرى.

وقد يؤدي سماع الشاهد لشهادة غيره إلى معرفته مسبقًا بما سيُسأل عنه من تفاصيل تتعلق بشهادته، نتيجة سماعه الأسئلة الموجهة إلى غيره، وهو أمر قد لا يكون متوقعًا منه، مما قد يدفعه إلى ترتيب إجاباته وتنظيمها مسبقًا، ولا سيما إذا كان شاهدًا غير صادق. ومن أجل الوقوف على حقيقة المسائل التي تتعارض بشأنها الشهادات، يجوز لعضو النيابة مواجهة الشهود بعضهم ببعض، أو مواجهتهم بالمتهم، بالطريقة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، إذ لم يحدد القانون طريقة معينة لإجراء هذه المواجهة، وإنما ترك تقدير كيفية إجرائها للمحقق[5]، وذلك وفقًا للمادة 95 إ.ج.ل والمادة 112 إ.ج.م.

5- توثيق شهادة الشهود واثبات مضمونها

انطلاقًا من القاعدة التي تقضي بضرورة تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي، نصت العديد من التشريعات على وجوب تدوين شهادة الشاهد وإثباتها في محضر التحقيق، ومن بينها التشريع الليبي في المادة 97 إ.ج.ل، والتشريع المصري في المادة 114 إ.ج.م [6].

وتكمن أهمية تدوين الشهادة في إمكان الرجوع إليها عند الحاجة، كما يمثل ضمانة مهمة للحفاظ على مضمونها ومنع تغييرها أو تحريفها، إذ يتم إثبات أقوال الشاهد كتابةً، وتكون صفحات المحضر موقعة من المحقق والكاتب والشاهد، بما يكفل توثيق الشهادة والمحافظة على سلامة مضمونها[7].

---

[1] - د. فائزة الباشا – شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي - المرجع السابق - ص 361.

[2] - د. عوض محمد عوض – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 949 - طعن جنائي ليبي - جلسة 28-11-1989 - مجلة المحكمة العليا - س 4 - رقم 217 - ص 590.

[3] - والمشرع المغربي في المادة (96) من قانون الإجراءات الجنائية.

[4] - د. خليفة كلندر – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ... - المرجع السابق - ص 450.

[5] - د. مزهر جعفر عبيد – شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني - المرجع السابق - ص 443.

[6] - وتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية.

[7] - د. خليفة كلندر – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق - ض المرجع السابق - ص 449.

المطلب الثاني
ضمانات حماية حقوق الإنسان في مواجهة الحبس الاحتياطي

يُعد الحبس الاحتياطي من الإجراءات المهمة التي تتجلى فيها بصورة واضحة الموازنة بين مقتضيات احترام حرية الفرد من جهة، ومتطلبات سلطة الدولة في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة من جهة أخرى[1]. ويُعد كذلك من أكثر الإجراءات مساسًا بحرية الإنسان، لما ينطوي عليه من تقييد لحريته، رغم أن الأصل المقرر قانونًا هو افتراض براءة الإنسان إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي[2]. إذ يضع هذا الإجراء المتهم تحت سلطة العدالة، ويترتب عليه تقييد حريته في الحركة والتنقل[3].

وعليه، وقبل تناول الضمانات والضوابط المقررة للحبس الاحتياطي، والتي تستهدف حماية المتهم من مخاطر المساس بحريته الشخصية، يتعين أولًا تحديد ماهية الحبس الاحتياطي وبيان طبيعته القانونية، وذلك في فرع أول، ثم نتناول مدى مشروعيته وضوابطه وضماناته في فرع ثانٍ، على أن نخصص الفرع الثالث لبحث المسؤولية القانونية الناشئة عن الحبس الاحتياطي.

الفرع الأول
الحبس الاحتياطي ماهيته وطبيعته القانونية

أولاً ماهية الحبس الاحتياطي

اختلفت التشريعات في مختلف دول العالم في تحديد تعريف موحد وواضح للحبس الاحتياطي، إلا أن غالبية هذه التشريعات تتفق على اعتباره إجراءً استثنائيًا من إجراءات التحقيق، يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع من ناحية، كما يحقق في الوقت ذاته مصلحة المتهم من ناحية أخرى، متى كان اتخاذه لازمًا لمقتضيات التحقيق وحسن سير العدالة[4].

كما اختلفت التشريعات المقارنة في اختيار المصطلح الذي تطلقه على هذا الإجراء، فأطلقت عليه تسمية «الحبس الاحتياطي» في كل من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري والبحريني، وكذلك، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[5]. بينما استخدم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مصطلحي «التوقيف والحبس» للتعبير عنه[6].

وأطلق عليه «التوقيف» في كل من قوانين أصول المحاكمات الجزائية السورية والأردنية واللبنانية الجديدة لسنة 2001[7]، في حين استخدم قانون المرافعات الجنائي التونسي مصطلح «الإيقاف التحفظي»[8].أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فقد استخدم مصطلح «الحبس المؤقت»، بعد أن عدل عن استخدام مصطلح الحبس الاحتياطي منذ صدور قانون 17 يوليو 1970[9]. بينما أطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية المغربي الجديد لسنة 2002 مصطلح «الاعتقال الاحتياطي» [10].

وقد تعددت التعريفات الفقهية للحبس الاحتياطي، فعرفه جانب من الفقه بأنه سلب حرية المتهم لمدة من الزمن تقتضيها ظروف التحقيق، وذلك في إطار الضوابط والشروط التي حددها القانون[11].

---

[1] - د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 777.
[2] - د. مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ج 1 - منشورات الجامعة الليبية - ط 1 - ص 698.
[3] - د. عبد الستار الكبيسي – ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة - المرجع السابق - ص 462.
[4] - علي محمد علي عنيبة - الحبس الاحتياطي في القانون الليبي «دراسة مقارنة» - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس - قسم القانون - شعبة القانون الجنائي - 2006 - ص 6.
[5] - المواد «115، إ.ج.ل» - «134 إ.ج.م» - «142 إ.ج.ب» - «6 إ.ج.ك».
[6] - المادة 353، إ.ج.ف.
[7] - المواد (1/102 إ.ج.سوري)، (11/111 إ.ج.أردني)، (107 إ.ج.لبناني).
[8] - المادة (84 إ.ج.ت).
[9] - المادتان (131-135 إ.ج.فرنسي).
[10] - المادة (175 إ.ج.مغربي).
[11] - لواء د. محمد عبد اللطيف فرج - الحبس الاحتياطي «في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة» - مطابع الشرطة - ط1 - 2010 - ص 15.

كما عرفه جانب آخر بأنه «من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسًا بحرية المتهم؛ إذ تترتب عليه سلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق»[1].

وعرّفه بعض الفقه كذلك بأنه «إجراء تحفظي يسبق الوصول إلى الحقيقة، ويستهدف ضمان سلامة التحقيق وكفالة حسن سير العدالة، إلا أنه ينطوي في الوقت ذاته على مساس بحرية الأفراد، ولا سيما أن الأصل في الإنسان البراءة»[2].

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وكذلك القانون المصري، تعريفًا صريحًا للحبس الاحتياطي، إلا أنه يمكن استنباط مفهومه من النصوص المنظمة له. وبالرجوع إلى نص المادة 115 إ.ج.ل، نجد أنها تشير إلى شروط اللجوء إليه، إذ تنص على أنه إذا تبين، بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه، أن الدلائل القائمة كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا[3].

ثانيًا الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي، يُعد الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيًا، لما ينطوي عليه من سلب حرية الفرد وتقييدها لمدة من الزمن قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ومن ثم، فإنه يثير تعارضًا بين مصلحتين جديرتين بالحماية؛ تتمثل الأولى في مصلحة الفرد في صون حريته وعدم المساس بها، بينما تتمثل الثانية في مصلحة المجتمع في تقييد حرية المتهم متى كان ذلك لازمًا لمصلحة التحقيق.

وبعبارة أخرى، فإن الحبس الاحتياطي يجسد التناقض بين مقتضيات احترام الحرية الفردية من جهة، ومتطلبات سلطة الدولة في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة من جهة أخرى. ويرجع الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء إلى تعارضه الظاهري مع قرينة البراءة، التي تقضي بأن المتهم يُفترض بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي. ومع ذلك، فإن الحبس الاحتياطي قد يلحق بالمتهم أضرارًا بالغة، سواء في سمعته أو شرفه أو مصالحه أو شخصه، إلا أن مقتضيات التحقيق قد تستدعي اللجوء إليه في حالات معينة تبررها الضرورة[4].

ومن أهم المبررات التي يستند إليها الحبس الاحتياطي أنه يحقق سلامة التحقيق، وذلك من خلال وضع المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق، بما يمكنها من استجوابه ومواجهته كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فضلًا عن الحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير في الشهود أو تهديد المجني عليه، وبوجه عام تمكين المحقق من مباشرة إجراءات التحقيق في ظروف تكفل الوصول إلى الحقيقة[5].

ويرى الباحث أنه لا يمكن التسليم باعتبار الحبس الاحتياطي عقوبة، حتى مع وجود صلة بينه وبين العقوبة من حيث خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها؛ ذلك أن الحبس الاحتياطي لم يرد ضمن العقوبات التي حددها القانون أصلًا، كما أنه لا تتوافر فيه الخصائص المميزة للعقوبة، وفي مقدمتها الصفة القضائية؛ إذ لا يجوز توقيع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن الجهة المختصة.

الفرع الثاني

مشروعية الحبس الاحتياطي وضوابطه وضماناته

تتجلى أهمية تقرير الضمانات التي يتمتع بها المحبوس احتياطيًا في الحد من التعسف في استعمال الحبس الاحتياطي، فضلًا عن تحقيق قدر من الطمأنينة لدى المحبوس بأن حقوقه وحرياته لن تكون عرضة

---

[1] - د. مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 698.

[2] - د. عبد الرحيم صدقي - الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية مقارنة - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ب. ط - 1994 - ص 16.

[3] - إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة... المادة 134 إ.ج.م، مستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006. وكانت قبل الاستبدال: «إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر...».

[4] - د. إبراهيم حامد طنطاوي - الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ب. ط - 1999 - ص 6.

[5] - د. خليفة كلندر – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 555.

للانتهاك أثناء فترة حبسه، لا سيما أن الحبس الاحتياطي يُفرض على شخص لم تثبت إدانته بحكم نهائي بعد[1].

أولاً الضوابط الشكلية اللازمة لفرض الحبس الاحتياطي

1- البيانات الإلزامية الواجب توافرها في أمر الحبس الاحتياطي

تنص المادة (108/ج) على أنه «يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر، وإمضاء القاضي، والختم الرسمي... ويشتمل أمر الحبس على تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن، مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة»، وهو ما يتطابق مع ما ورد بالمادة (127) من القانون ذاته.

ويتضح مما تقدم أن المشرع الليبي والمشرع المصري قد حددا البيانات الواجب توافرها في الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيًا.

2- تسبيب أمر الحبس الاحتياطي

ونظرًا لأهمية تسبيب أمر الحبس الاحتياطي، اتجهت دساتير بعض الدول إلى النص صراحة على هذا الضمان، ومن ذلك المادة (13) من الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947، والمادة (6) من الدستور اليوناني الصادر سنة 1975، والمادة (78) من الدستور الدنماركي، وكذلك المادة (1/145) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

كما نصت المادة (136 - إ. ج. م)[2] على أنه «ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بُني عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بعد الحبس الاحتياطي وفقًا لأحكام القانون»[3].

ومؤدى هذه النصوص أن تسبيب أمر الحبس الاحتياطي يُعد أمرًا واجبًا، وأن إغفال هذا التسبيب يترتب عليه بطلان الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، باعتبار أن التسبيب يمثل ضمانة جوهرية تكفل مشروعية الإجراء وتمكّن من مراقبة مدى توافر أسبابه القانونية[4].

ومن ثم، يمكن القول إن تسبيب أمر الحبس الاحتياطي يُعد ضمانة مهمة من ضمانات حق الدفاع، إذ يكشف عن الأساس الذي استندت إليه سلطة التحقيق في تقييد حرية المتهم. وعلى الرغم من أهمية هذه الضمانة، فإن المشرع الليبي لم ينص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية على وجوب تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي، إلا أن هذا الالتزام يمكن استنتاجه ضمنًا من نص المادة (108 - إ. ج. ل)، التي أوجبت أن يتضمن أمر الحبس بيان الواقعة المسندة إلى المتهم ومادة القانون المنطبقة عليها.

وفي تقديرنا، لم يكن المشرع الليبي موفقًا في تنظيم هذه المسألة؛ ذلك أن النص المشار إليه لم يتضمن بصورة صريحة ما يلزم سلطة التحقيق بتسبيب الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيًا، الأمر الذي يمثل، في رأينا، إغفالًا لضمانة بالغة الأهمية تتصل مباشرة بالحرية الشخصية للمتهم. ومن ثم، نأمل أن يتدارك المشرع هذا النقص، وأن يتجه في أول تشريع لاحق إلى النص صراحة على إلزام سلطة التحقيق بتسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، بما يكفل حماية أفضل للحرية الفردية ويعزز الرقابة على مشروعية هذا الإجراء.

---

[1] - عبد الإله عبد الكريم حسين - الحبس الاحتياطي في القانون اليمني والمصري - رسالة ماجستير - جامعة الدول العربية - معهد البحوث والدراسات العربية - قسم البحوث والدراسات القانونية - 2007 - ص 105.

[2] - والمعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

[3] - ومن التشريعات التي نصت على هذه الضمانة: التشريع الجزائري، المادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية، والتشريع الأردني، المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك التشريع الإماراتي، المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية.

[4] - د. مجدي محمود محب – الحبس الاحتياطي - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ط 1 - ص 150.

ثانيًا الضوابط الموضوعية لفرض الحبس الاحتياطي

1_ الجهات المختصة بسلطة اصدار امر الحبس الاحتياطي

نظرًا إلى أن الحبس الاحتياطي يُعد إجراءً استثنائيًا يرد على شخص قد يكون بريئًا ولم تثبت إدانته بعد[1]، فقد حرص المشرع على ألا تكون سلطة الأمر به مطلقة، وإنما قصرها على جهات قضائية محددة[2]، تتوافر فيها مقومات الاستقلال والكفاءة وحسن التقدير، بما يكفل اتخاذ القرار في ضوء الضوابط القانونية والظروف الخاصة بكل حالة.

ويهدف هذا القيد إلى توفير قدر من الطمأنينة للمتهم بشأن سلامة تقدير الجهة التي أصدرت الأمر، فضلًا عن ضمان احترام حقوقه وحرياته وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع على نحو يكفل تحقيق العدالة [3].

2- تحديد الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

لا شك في وجود ارتباط وثيق بين نطاق التجريم ونطاق تطبيق الحبس الاحتياطي؛ فكلما اتسع نطاق التجريم اتسعت، تبعًا لذلك، دائرة الجرائم التي يمكن أن يطبق فيها الحبس الاحتياطي. ومع ذلك، استقر الاتجاه العام على أن الحبس الاحتياطي لا ينبغي أن يُلجأ إليه كقاعدة عامة إلا في الجرائم التي تنطوي على قدر من الخطورة يهدد أمن المجتمع واستقراره، وهي جرائم الجنايات والجنح، دون المخالفات[4].

ويجوز، من حيث الأصل، الأمر بالحبس الاحتياطي في جرائم الجنايات، بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، متى توافرت بقية الشروط القانونية، في حين لا يجوز اللجوء إليه في المخالفات، مهما كانت العقوبة المقررة لها. أما بالنسبة إلى الجنح، فإن جواز الحبس الاحتياطي فيها يكون مقيدًا بتوافر شروط وضوابط معينة يحددها القانون[5].

ومن وجهة نظر الباحث، فإنه في جرائم الجنح البسيطة التي تكون عقوبتها الحبس، ينبغي أن يكون الإفراج عن المتهم، ولو بضمانات، هو الأصل، وأن يكون الحبس الاحتياطي هو الاستثناء؛ ذلك أن الحرية الشخصية حق أصيل ومقدس، ولا يجوز المساس بها إلا استنادًا إلى مبررات قوية وجدية تقتضي اللجوء إلى هذا الإجراء.

3- ضرورة توافر دلائل كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم

يُشترط لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم أن تتوافر دلائل كافية وجدية على الاتهام المنسوب إليه[6]. والمقصود بالدلالات الكافية تلك التي تدل على وقوع الجريمة، وعلى إسنادها إلى المتهم الصادر بحقه أمر الحبس، بحيث يستفاد منها كذلك مدى ملاءمة اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق[7].

وقد عرّفت المحكمة العليا الليبية الدلائل الكافية بأنها «العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوه الرأي منها»[8]، كما عرّفتها بأنها «شبهات مستمرة من الوقائع والقرائن وظروف الدعوى تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى إسناد الجريمة لشخص معين»[9].

---

[1] - د. محمد عبد اللطيف فرج - الحبس الاحتياطي - المرجع السابق - ص 123.

[2] - وعلى هذا نصت المادة (14) - السالفة الذكر - من القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية، وللمزيد حول نص هذه المادة ومراجعتها انظر الصفحة رقم (207).

[3] - علي محمد علي - الحبس الاحتياطي في القانون الليبي – دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - اكاديمية الدراسات العليا - طرابلس - 2006 - ص 38.

[4] - د. محمد عبد اللطيف فرج - المرجع السابق - ص 125.

[5] - د. عوض محمد عوض - الإجراءات في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 264.

[6] - المادة «115- إ.ج.ل» والمادة «134 - إ. ج.م» سالفتي الذكر.

[7] - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق – ص 599.

[8] - طعن جنائي - جلسة 1991/3/26 - مجلة المحكمة العليا – سن 27 - ع 1 – رقم 34/143 ق – ص 220.

[9] - طعن جنائي - جلسة 1986/8/5 - مجلة المحكمة العليا - من 24 - ع 1، 2- رقم 29/226 ق – ص 209.

4- استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً

لا يجوز إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه من قبل سلطة التحقيق[1]، ويُقصد بالاستجواب هنا معناه الفني الدقيق، أي مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية[2]، بما يتيح له إبداء ما لديه من أوجه دفاع. ويحقق استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً غرضين أساسيين.

الأول إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وبالدلائل المتوافرة ضدّه.

الثاني تمكين المتهم من إبداء دفاعه والرد على ما يوجه إليه من اتهامات[3]، فضلاً عن أن الاستجواب يتيح له الاستعانة بمحاميه، ودعوته للحضور والاطلاع على ملف التحقيق.

وبناءً على ذلك، فإن أمر الحبس الاحتياطي الذي يصدر دون أن يسبقه استجواب المتهم يكون باطلاً، غير أن كلاً من المشرع الليبي والمشرع المصري قد أورد استثناءً على قاعدة وجوب استجواب المتهم قبل إصدار أمر حبسه احتياطياً، وذلك في حالة هروب المتهم؛ فإذا كان المتهم هارباً، جاز لسلطة التحقيق إصدار أمر بحبسه احتياطياً دون استجوابه[4].

ويرى جانب من الفقه أن هذا الاستثناء محل نظر، إذ يبدو أن المشرع قد افترض في هروب المتهم دلالة على ارتكابه للجريمة، في حين أن من بين المتهمين الفارين من قد يكون فراره راجعاً إلى الجهل بالإجراءات أو الخوف من أجهزة العدالة، وليس بالضرورة أن يكون هروبه دليلاً على ارتكابه للجريمة. فإذا تم ضبط المتهم وأصبح في قبضة سلطة التحقيق، فما الذي يحول دون استجوابه قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً؟ إلا إذا كان المقصود من حرمانه من هذه الضمانة اعتبار ذلك جزاءً له على هروبه من أجهزة العدالة [5].

وإذا كان الأمر كذلك، **فإنني أرى** أن هذا الاتجاه لا يتفق مع مبادئ العدالة وضمانات الدفاع، ومن ثم أرى ضرورة قيام سلطة التحقيق باستجواب المتهم الهارب فور القبض عليه، قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً، متى أصبح ذلك ممكناً.

الفرع الثالث

المسئولية القانونية الناشئة عن الحبس الاحتياطي

أولاً المسؤولية الجنائية عن الحبس الاحتياطي، تُجيز أغلب التشريعات توقيع عقوبة جنائية على مصدر أمر الحبس إذا صدر بالمخالفة للأحوال والشروط التي حددها القانون[6]. ففي التشريع الليبي، يحظر قانون العقوبات الصادر سنة 1955 القبض على أي إنسان أو حجز حريته في غير الأحوال التي يحددها القانون، حيث نصت المادة (433) على معاقبة كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متجاوزاً حدود سلطته.

أما في التشريع المصري، فقد نصت المادة (280) من قانون العقوبات على معاقبة كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه دون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة، بالحبس أو بالغرامة المالية.

وفي التشريع السوداني، تنص المادة (288) من قانون العقوبات على معاقبة كل من اعتقل شخصاً بغير حق بالحبس مدة لا تجاوز سنة، أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً، أو بالعقوبتين معاً، وذلك بالإضافة إلى

---

[1] - د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجزائية - المرجع السابق - ص 511.

[2] - د. خليفة كلندر - المرجع السابق - ص 581.

[3] - د. أحمد فتحي سرور - أصول قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 616.

[4] - المادة «115- إ.ج.ل» والمادة «134- إ.ج.م».

[5] - د. عبد الستار الكبيسي - ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة - المرجع السابق - ص 473.

[6] - د. عبد القادر أحمد ناصر - التوقيف الاحتياطي في التشريع السوداني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - مكتبة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة - القاهرة - 1980 - ص 162.

أي مدة حبس أخرى يُحكم بها طبقاً لأي مادة أخرى في القانون، كما يعاقب كل من أبقى شخصاً محبوساً بغير حق، مع علمه بصدور أمر صحيح قانوناً بإحضاره أو بالإفراج عنه[1].

ثانياً المسؤولية التأديبية عن الحبس الاحتياطي، تترتب المسؤولية التأديبية على الموظف نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته، أو إتيانه عملاً من الأعمال المحظورة عليه، أو خروجه على مقتضيات وظيفته[2]، حيث تتدخل الجهة الإدارية المختصة لمساءلة الموظف الذي يخل بالواجبات الوظيفية المنوطة به، وتوقيع الجزاء التأديبي المناسب في حدود ما يسمح به القانون.

وقد حرص القضاء الإداري، بوجه عام، على تعريف الجريمة التأديبية[3] وإبراز خصائصها، حيث قضت المحكمة العليا بأن القرار التأديبي، شأنه شأن أي قرار إداري آخر، يجب أن يقوم على سبب يبرر تدخل الإدارة لإحداث أثر قانوني في حق الموظف، والمتمثل في توقيع الجزاء، ولا يكون للقرار سبب يبرر صدوره إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل[4].

ثالثاً المسؤولية المدنية عن الحبس الاحتياطي، تتمثل القاعدة العامة في التشريع الليبي والمصري، وفي غالبية التشريعات المقارنة، في عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وذلك باعتبار أن ما يصدر عن هذه السلطة من إجراءات وأحكام يستند إلى الاختصاصات التي خولها لها القانون.

غير أن التساؤل يثور بشأن الضرر الذي قد يلحق بالمحبوس احتياطياً نتيجة خطأ من مصدر أمر الحبس؛ فهل يكون للمضرور، في هذه الحالة، الحق في الرجوع بالتعويض على مصدر أمر الحبس شخصياً؟

اتجهت بعض التشريعات، كالتشريع السوداني، بموجب المادة (301) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1983[5]، إلى تقرير مسؤولية القضاة عن أخطائهم الشخصية، وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، حيث يسأل القاضي عن خطئه، جسيماً كان أم يسيراً، متى ترتب عليه ضرر للغير[6].

ونشير في هذا الصدد إلى أن الاتجاه السائد في أغلب التشريعات، ومن بينها التشريع الليبي والتشريع المصري، هو جواز مساءلة القضاة عن أعمالهم القضائية في حدود معينة. فقد حرص المشرعان على تنظيم مسؤولية رجال القضاء تنظيماً خاصاً، من خلال تحديد الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية، ووضع الإجراءات والضوابط اللازمة لرفع الدعوى بشأنها، بحيث لا تترك مسؤولية القاضي للقواعد العامة التي تحكم مسؤولية الأفراد[7].

الخاتمة

كان منهج البحث في موضوع التوازن بين مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحقيق الابتدائي هو الدراسة المقارنة وابداء رأى الباحث كلما تيسر له ذلك، فلا أود أن أجعل من هذه الخاتمة تكراراً أو ترديداً لما تضمنته الدراسة من موضوعات وتقسيمات متشعبة النواحي والأطراف، وما أصبو إليه في هذه الخاتمة هو بلورة النتائج الرئيسية التي استخلصتها من البحث اولاً، ثم إيراد مجموعة من التوصيات ثانياً.

---

[1] - د. محمد محي الدين عوض - حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني - دراسة مقارنة - مجلة القانون والاقتصاد - مج 32 - ع 1 - مارس - 1966 - ص 502-503.

[2] - د. محمد عبد الله الحراري - أصول القانون الإداري الليبي - ج2 - جامعة ناصر - طرابلس - ط. 1992 - ص 73.

[3] - جرى العرف على اعتبار المخالفة التأديبية، أو الخطأ التأديبي، أو الجريمة التأديبية، مصطلحات مترادفة بمعنى واحد – محمد عبدالله الحراري - أصول القانون الإداري الليبي - المرجع السابق – ص 73 .

[4] - طعن إداري - جلسة 10/1/1974 - مجلة المحكمة العليا - س10 - ع3 - ص70.

[5] - كما أوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1953 بضرورة تقرير مسؤولية القاضي شخصياً، بدلاً من الاقتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة - راجع: د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار نشر الثقافة - الإسكندرية - ط 1- ص 309-310.

[6] - د. عبد القادر أحمد ناصر – التوقيف الاحتياطي في التشريع السوداني - المرجع السابق - ص 178.

[7] - د. عبد المنعم عبد العظيم جبرة - التنظيم القضائي في ليبيا - منشورات جامعة قار يونس - بنغازي - 1983 - ص 108-109.

أولاً النتائـج

1- لا تتحقق العدالة الجنائية بالسعي إلى إدانة المتهم بأي وسيلة كانت، وإنما تتحقق بالبحث عن الحقيقة من خلال الوسائل والإجراءات التي أقرها القانون، وبما يحقق التوازن بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في صيانة حريته وكرامته وحقوقه الأساسية.

2- يتسم التحقيق الابتدائي بطبيعة قضائية، باعتباره مرحلة إجرائية أساسية في الدعوى الجنائية، تتولى فيها السلطة المختصة جمع الأدلة وفحصها وتمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإسناد الاتهام إلى المتهم، تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب بشأن الدعوى.

3- تتمثل الغاية الأساسية من التحقيق الابتدائي في تدعيم الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم وفحصها وتمحيصها، للتحقق من مدى كفايتها وصلاحيتها، بحيث لا تُحال الدعوى إلى المحكمة إلا إذا كانت قائمة على أسس واقعية وقانونية جدية تسمح بمواصلة إجراءاتها أمام جهة الحكم.

4- يُعد تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي من الضمانات الجوهرية التي أوجبها القانون، إذ لا تقتصر الكتابة على كونها وسيلة لإثبات وقوع الإجراء، وإنما تعد في الحالات التي يشترطها القانون شرطًا لازمًا لوجود الإجراء وصحته قانونًا، ويترتب على تخلفها الجزاء الذي يقرره القانون بحسب الأحوال.

5- لا يُلزم المحقق باتباع ترتيب محدد في مباشرة إجراءات جمع الأدلة، كما لا يكون ملزمًا بإجراء جميع وسائل التحقيق، وإنما يختار من الإجراءات ما يراه ضروريًا ومفيدًا لكشف الحقيقة، وفقًا لظروف كل دعوى ومقتضيات مصلحة التحقيق، وذلك في حدود ما يسمح به القانون، مع مراعاة الإجراءات التي أوجب المشرع مباشرتها في الحالات التي حددها.

6- إن معاينة مكان الجريمة وما يرتبط به من آثار وأشخاص ووقائع تمثل وسيلة مهمة في الكشف عن الحقيقة، لما تتيحه للمحقق من الوقوف بصورة مباشرة على ظروف ومكونات مسرح الجريمة، ويتم ذلك بانتقاله إلى مكان الواقعة مصحوبًا بكاتب يتولى تدوين محضر المعاينة وإثبات ما تم اتخاذه من إجراءات وما أسفرت عنه المعاينة من نتائج، الأمر الذي يجعلها ذات أهمية كبيرة في تكوين عقيدة القاضي، وقد تكون في بعض الحالات أكثر دلالة من غيرها من وسائل الإثبات.

7- يُعد التفتيش من إجراءات التحقيق التي تستهدف ضبط أدلة الجريمة محل التحقيق، وهو من الإجراءات التي تنطوي على مساس بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم وما قد تشتمل عليه من أسرار، ولذلك أحاطه المشرع بضوابط وضمانات تكفل عدم التعسف في استعماله، وأناط الأصل في مباشرته بسلطة التحقيق المختصة، وكذلك الحال بالنسبة للقبض، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرة القبض أو التفتيش من تلقاء نفسه إلا في الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون على سبيل الحصر.

8- يُعد الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمس الحرية الشخصية، لما يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية قد تلحق بالشخص محل الإجراء، إذ إن الأصل هو عدم سلب حرية الإنسان إلا بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ. ولذلك قد يترتب على الحبس الاحتياطي أضرار جسيمة تلحق بالمتهم في شخصه ومصالحه وسمعته، إلا أنه، في المقابل، قد تقتضيه ضرورة التحقيق ومصلحة العدالة الجنائية، الأمر الذي دفع المشرع إلى إحاطته بمجموعة من الضمانات والقيود التي تستهدف الحد من آثاره والحيلولة دون إساءة استعماله.

ثانيًا التوصيات

1- النص على ضرورة حضور المتهم وحاميه إجراءات المعاينة كلما كان ذلك ممكناً.

2- النص على دعوة محامي المتهم للحضور معه اثناء الاستجواب في الجنح التي تستوجب عقوبتها الحبس، حيث أن المشرع قد قصر ذلك على الجنايات فقط، وبالتالي نرى ضرورة النص على حضور المتهم في الجنح، لأن ذلك من شأنه أن يحقق ضماناً أوفر بالسبة للمتهم.

3- النص على حق المقبوض عليه في ان يبلغ فوراً بأسباب القبض عليه، ووجوب معاملته بما يحفظ كرامته، وتخويله حق الاتصال بمن إبلاغه أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون,

4- إن الخطر الذي يهدد العدالة لا يكفي لدفعه أن يقرر المشرع نصوصاً لا تجد سبيلها إلى التطبيق، لأن الواقع العملي قد أثبت أن بقاء الحقوق والضمانات الممنوحة للمتهم خلال مرحلة الدعوة الجنائية دون أن تجد ما يحميها بذاتها يجعلها عرضةً للانتهاك لذلك فإن درء الخطر لن يتحقق إلا بتطبيق وسائل الحماية القانونية والاجرائية وإعمالها بصورة جيدة، لينال المسيء ذو السلطة جزاء ما اقترفت يداه وفق ما قرره القانون.

5- النص على وجوب تسبيب جميع أوامر سلطة التحقيق الماسة بحرية المتهم، فالمشرع الليبي لم ينص على تسبيب الأمر بالتفتيش، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري بالنص على تسبيبه، أما القبض فكلاهما لم ينصا على تسبيبه، ونوصي بأن يتم تسبيب الأمر بالقبض في أول تعيل لاحق.

تلك أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

وأخيراً فإن كانت هي نهاية البحث، فالأمل معقود على المستقبل في أن تصير مجرد بداية على الطريق العلي إن شاء الله عز وجل، ولا أجد ما أختم به بحثي هذا أعلى وأكرم ولا أعظم ولا أفضل من قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. سورة يونس ، الآية (10).

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب.

1- إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 1999.

2- أحمد عبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ط، 2009.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981.

4- أشرف رمضان عبد الحميد، حياد المحقق الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.

5- آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، ب ط، بدون تحديد سنة نشر.

6- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان، ط1، 2008.

7- سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، ب ط، 1997.

8- عبدالرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة العربية القاهرة، ب ط، 1994.

9- عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط3، 1983.

10-عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ب ط، بدون تحديد سنة نشر.

11-عوض محمد عوض، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب ط، 2008.

12- فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003،2004.

13- فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ب ط، 1986.

14- كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة، عمَان، ط1، 2005.
15- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 2000.
16- مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2007.
17- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمَان، ط1، 2003.
18- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الثقافة، عمَان، ط1، 1991.
19- محمد عبداللطيف فرج، الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مطابع الشرطة، ط1، 2010.
20- محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، جامعة ناصر، طرابلس، ط1، 1992.
21- محمد علي السالم آل عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَان، ط2، 1430هـ.2009م.
22- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، ط2، 1996.
23- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في التشريع المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ب ط، 1964.
24- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط1، 1951.
25- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الحنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1955.
26- مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الامارات، ب ط، 2001.
27- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة، ط1، 1430هـ.2009م.

ثانياً رسائل الدكتوراة

1- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1983.
2- خالد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008.
3- خليفة كلندر عبدالله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2002.
4- عادل حامد بشير محمد، ضمانات الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001.
5- عبدالقادر أحمد ناصر، التوقيف الاحتياطي في التشريع السوداني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، مكتبة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1989.
6- عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.
7- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
8- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1979.

ثالثاً رسائل الماجستير.

1- عبد الإله عبدالكريم حسين، الحبس الاحتياطي في القانون اليمني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2007.
2- علي محمد علي عنيبة، الحبس الاحتياطي في القانون الليبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2006.

رابعاً المجموعات.

1- مجموعة التشريعات الليبية، الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للقانون.
2- مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، الصادرة عن الدائرة الجنائية، المكتب الفني.
3- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.